



الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/481/Add.2)، الفقرة 139]

208/78 - تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإن تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرًا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإن تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإن تشدد على أن الديمقراطية، والتنمية، وسيادة القانون، واحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإن تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان، وحماية المؤسسات والمبادئ الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون تهيئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية، وتحمي الأفراد من التمييز، وتكفل المساواة في إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات



الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأعمال التجارية والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وجميع الأطراف المعنية الأخرى المهتمة،

واند تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة الشفافية والحرية والنزاهة فيها بما يشمل جميع المواطنين، بمن فيهم المهمشون والممثلون تمثيلاً ناقصاً، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وأنه يجوز للدول الأعضاء، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالخدمات أو المساعدة الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

واند تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وشاملة للجميع وذات مصداقية، بما في ذلك إجرائها في الديمقراطيات الناشئة والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

واند تسلم أيضاً بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة، بعيداً عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعاً لذلك،

واند تؤكد من جديد أهمية حماية نزاهة العمليات الانتخابية كوسيلة لتعزيز الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وتوطيد الثقة في المؤسسات العامة، بما في ذلك من خلال توفير الدعم العام والتقني، عند الطلب وبما يتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، للمساعدة في ضمان إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة بواسطة عملية نزيهة شاملة للجميع،

واند تؤكد أهمية إشراك النساء بكل تنوعهن على قدم المساواة في عمليات انتخابية لا يشوبها التمييز وتتيح مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية، والسماح بإنشاء مؤسسات سياسية مراعية للمنظور الجنساني، وإقامة مجتمعات أكثر استيعاباً للجميع،

واند تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرّة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإن تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري أو غير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلاً غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

واند تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخصوصاً القرار 176/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واند تشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات 11/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012⁽¹⁾، و 14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016⁽²⁾،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

و 37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016⁽³⁾، و 22/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016⁽⁴⁾، و 41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017⁽⁵⁾، و 11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018⁽⁶⁾، و 2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁷⁾، و 5/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽⁸⁾، و 21/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022⁽⁹⁾، و 22/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023⁽¹⁰⁾، و 17/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022⁽¹¹⁾،

واند تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

واند تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

واند تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948⁽¹²⁾، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى حق كل إنسان في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

واند تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁴⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁵⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁶⁾، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع من حيث الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، في انتخابات دورية نزيهة

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(12) القرار 217 ألف (د-3).

(13) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(14) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(15) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

واند تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ سيادة القانون في العالم أجمع⁽¹⁷⁾،

واند تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

واند تؤكد من جديد أن مشاركة جميع النساء وتمثيلهن بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، وعلى قدم المساواة مع الرجال، في صنع القرار على جميع المستويات أمران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين، والإدماج الاجتماعي، والتنمية المستدامة، والسلام والديمقراطية، ولإعمال حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة،

واند تسلّم بأن الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر لا يزالان غير مرئيين ومبخوسي القيمة ولا يؤخذان بالاعتبار في الإحصاءات الوطنية ولا يحظيان بالاهتمام في وضع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وأن النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، يضطعن بنصيب غير متناسب من الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر على تعاقب الأجيال، وأن هذه الآثار غير المتناسبة تفاقم العقبات القائمة أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية،

واند تدرك أن نسبة النساء ما زالت لا تتجاوز ربع أعضاء المجالس التشريعية في جميع أنحاء العالم، وتؤكد أهمية مشاركة كافة النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، وتمثيلهن في البرلمانات، بما يشمل المناصب القيادية، وأهمية أن تعمم البرلمانات مراعاة المنظور الجنساني في عملها،

واند تؤكد أن الدور الذي يضطلع به جميع النساء في صنع القرار والمناصب القيادية من خلال الانخراط السياسي على نطاق واسع والمشاركة والتمثيل بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في المجتمع بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والعامة، عنصر أساسي في إرساء ديمقراطية قوية،

واند تلاحظ أن هذا الإدماج سيسهم بصورة أكبر في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي تسويتها، وفي نجاح الوساطة من أجل السلام، وعمليات بناء السلام، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والأمن العالمي المستدام، مع المضي في الوقت نفسه بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

(17) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة 8.

(18) القرار 277/69، الفقرة 2.

واند تضع في اعتبارها أنه لا يمكن تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع النساء في الحياة السياسية والعامة إلا عندما تتم مكافحة الفعالة لجميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتحرش الجنسي على الإنترنت وخارجها،

واند تشدد على أهمية التسجيل الأولي للمواليد فيما يتعلق بالتمتع بكافة الحقوق التي يحق للأفراد التمتع بها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية،

واند تسلم بأن مشاركة جميع النساء على قدم المساواة في انتخابات حرة ونزبية لا تقتضي تمتعهن بالحق القانوني في التصويت فحسب، بل وبالقدرة على الوصول بحرية إلى مراكز الاقتراع والمعلومات الانتخابية، وبأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج وجهات نظر النساء اللاتي يعشن في ظل ظروف وحالات متنوعة في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة،

واند تشير إلى أهمية توفير التربية المدنية الشاملة والميسرة والمجانية لجميع الناس، بمن فيهم جميع النساء والفئات، فضلا عن توفير المعلومات الانتخابية وأوراق الاقتراع لكل من لهم الحق في المشاركة في الانتخابات، في مجموعة من الأشكال واللغات التي يسهل الاطلاع عليها، عند الاقتضاء، مما يفضي بالتالي إلى تمكين جميع المواطنين الذين لهم الحق في المشاركة في الانتخابات،

واند تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزبية وشاملة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائل الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

واند تسلم بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بحرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ولتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا والفئات المهمشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزبية وتشجيع إرساء الديمقراطية⁽¹⁹⁾، وإذ تحث الدول على أن تهئ وتصور، قانونا وممارسة، بيئة آمنة تمكينية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

واند تسلم أيضا بأن منصات وسائل التواصل الاجتماعي قد أصبحت حاليا قنوات راسخة للتعبير الحر عن الأفكار والآراء وأنها يمكن أن تكون أدوات فعالة للمشاركة والإدماج في إطار العملية السياسية، وإذ تسلم كذلك بأن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة تعطل قدرة الناخبين على اتخاذ قرارات مستنيرة،

واند تعرب عن بالغ القلق لأن تزايد كثافة وانتشار الأخبار الزائفة سواء من قبل جهات داخلية أو خارجية على وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولأن الجهود الرامية إلى التلاعب بأنظمة التصويت، واللجوء إلى قطع الإنترنت ووسائل الإعلام الجماهيرية أثناء الانتخابات بهدف منع أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، عمدا وتعمداً، هي أمور تشكل مشكلة لأنظمة الديمقراطية في أرجاء العالم تقتضي حلا فوريا،

وإنّ تسلم بأن انتشار خطاب الكراهية من خلال المنابر الإلكترونية يجري توجيهه بشكل متزايد إلى شخصيات سياسية، ويستهدف بشكل غير متناسب النساء وأفراد الأقليات، ويسبب ضررا بالغا للمتضررين وقد يكون له أثر ضار على العمليات الانتخابية،

وإنّ تسلم بأن الديمقراطية والحوكمة المتسمة بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والقائمة على المشاركة والمستجيبة لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي عناصر أساسية للتوصل على نحو فعال إلى منع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب واستئصال شأفتها،

وإنّ تقر بالصلة والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبين العمل في المدى الطويل على إقامة مجتمع ديمقراطي ينبذ التمييز ويحتفي بالتنوع الثقافي ويقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والعرقي والديني واحترامه وتدعيمه،

وإنّ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإنّ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإنّ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإنّ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإنّ تؤكد أن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية يمكن أن تؤدي دورا أساسيا في تزويد الناس بالمعلومات في جميع أنحاء العالم، وإنّ تشدد على أوجه الصلة المهمة بين الانتخابات الحرة والنزيهة وحرية التعبير والصحافة الحرة والمستقلة التي يمكن أن تزاوّل عملها دون عوائق باعتبارها دعائم الديمقراطية،

وإنّ تؤكد أيضا أن الحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، سواء على الإنترنت أم خارجها، وأن الوصول إلى المعلومات وعمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من العناصر الأساسية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإنّ تعرب عن القلق من الأخطار المتزايدة التي تتهدد حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم، ومنها مضايقة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والاعتداء عليهم واحتجازهم بصورة غير قانونية، وتوتّر في الوقت ذاته بدورهم الحاسم في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين وبرامجهم والمناقشات الجارية، وإنّ تعرب عن القلق البالغ من تزايد الاعتداءات على الصحفيين في أثناء فترات الانتخابات،

وإنّ تلاحظ أيضاً أن المجتمع الدولي بوسعه أن يساهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

وإنّ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإنّ تقر في هذا الصدد بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإنّ تقر أيضاً بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإنّ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإنّ تشير إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005" الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإنّ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإنّ تسلّم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإنّ تسلّم أيضاً بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإنّ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وأيضاً بإسهامات المنظمات غير الحكومية في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، وإنّ تشدد على أهمية تعزيز بيئات مؤاتية يمكن فيها لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء السلام، والصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام العمل بحرية وأمان، على الإنترنت وخارجها، ما يزيد من قدرة الأفراد على المشاركة في الانتخابات ومراقبة الانتخابات،

وإن تسلم بأهمية الصلات القائمة بين الديمقراطية والتنمية المستدامة والاجتماعية والاقتصادية والحد من أوجه عدم المساواة والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإن تشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁰⁾،

وإن تضع في اعتبارها أن التدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ الصحية والجوائح، من قبيل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن يكون لها أثر كبير على المشاركة العامة، بطرق منها فرض قيود على الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وعلى الحصول على المعلومات، مما يؤثر بشكل خاص على عمل وسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، ومنظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة المباشرة في صنع القرار، ويفضي إلى فرض قيود في سياق العمليات الانتخابية،

1 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية؛

2 - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصلتها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

3 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

4 - **تطلب** إلى وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن تواصل، في إطار تأدية دورها بوصفها منسقة للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

5 - **تطلب** إلى الأمم المتحدة مواصلة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

6 - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيثما أمكن ذلك؛

7 - **تؤكد من جديد** الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة، وتدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تميز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد المواطنين في حقهم بالمشاركة في الشؤون العامة، لأي سبب بما في ذلك الانتماء العرقي أو الإثني،

أو اللون، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنس، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو اللغة، أو الديانة، أو الآراء السياسية، أو على أساس الإعاقة؛

8 - **تدين بشدة** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارستها، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

9 - **تؤكد من جديد** ضرورة احترام جميع الدول الأعضاء للحق في حرية التعبير وحمانيته بسبل من بينها تهيئة بيئة يمكن أن تزدهر فيها صحافة حرة ومستقلة ويمكن فيها للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إطلاع المواطنين في جميع مراحل الانتخابات على المعلومات المتعلقة بالمرشحين والأحزاب وبرامجهم السياسية، سواء على الإنترنت أم خارجها، بغاية تدعيم الشفافية وسلامة المعلومات، بما في ذلك عن طريق مكافحة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنها تدين إدانة شديدة أي محاولات لمضايقة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أو تخويفهم أو الاعتداء عليهم أو احتجازهم تعسفاً؛

10 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

11 - **تهيب أيضاً** بجميع الدول الأعضاء أن تنتظر في سبل زيادة تمثيل جميع الشباب في مواقع صنع القرار على كافة المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تعزز المشاركة السياسية الهادفة للشباب، وأن تنتظر في سبل جديدة تتيح مشاركة الشباب والمنظمات التي يتولى الشباب قيادتها مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستمرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وتستكشف تلك السبل وتشجع على نهجها؛

12 - **تهيب كذلك** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز مشاركة جميع النساء في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في جميع الحالات، بسبل منها اتخاذ تدابير للحد من القسط غير المتناسب الذي تتحمله النساء والفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعها، وأن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، والترشح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام على جميع مستويات الحكومة، من خلال زيادة الإدماج واتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها وإدانتها، على الإنترنت وخارجها؛

13 - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استناداً إلى تقييم للاحتياجات ووفقاً

للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضاً أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعد حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

14 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقاً وأكثر تلبية للاحتياجات المحددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة في ما تقدمه من مساعدات وما تعدّه من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعماً لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

15 - **تنوّه بالسعي** إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد سلوك مراقبي الانتخابات الدوليين اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

16 - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حالياً على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

17 - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقاً التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

19 - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

20 - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

21 - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء السلام، والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وعلى أهمية مشاركتهم بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في العمليات الانتخابية؛

22 - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمساند المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء؛

24 - **تؤكد** أهمية المشاركة العامة في ظل تزايد عدد قنوات المشاركة التي نقلت نشاطها إلى الإنترنت، وهذا أمر يطرح عقبات في وجه الشرائح السكانية التي تعاني من محدودية أو انعدام إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو التي تواجه عوائق أخرى تعترض الشمول الرقمي، مثل مسألة توافر الإنترنت بتكلفة ميسورة، وتشجع الدول على كفالة أن تتوفر لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة، إمكانية الحصول على المعلومات الآنية والدقيقة، وكفالة مشاركتهم بشكل كامل في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.

الجلسة العامة 50

19 كانون الأول/ديسمبر 2023